

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم رطباً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني).

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٦


سيدالبراهمة

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي ١٠٢

تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني)

المادة الاولى: يعدل البندان (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢

تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٧: تسريح الرتبة والافراد

مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يتم تسريح الرتبة والأفراد بموجب قرار يصدر عن

قائد الجيش، في الحالات التالية:

١- حكماً: عند بلوغهم حد السن القانونية وهي التالية:

أ - للرتبة: ٥٠ سنة

ب- للأفراد: ٤٧ سنة

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

حيدر عبد الله

الأسباب الموجبة

لما كان قانون الدفاع الوطني قد صدر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣.

ولما كانت المادة ٥٧ والتي تتناول احكام التسريح من الخدمة لم يطرأ عليها أي تعديل منذ ذلك الحين.

ولما كانت المادة المذكورة تنص على ان يسرح الرتبة عند بلوغ سن الثماني والاربعون سنة، كما تنص على تسريح الأفراد عند بلوغهم سن الخمسة والاربعون سنة.

ولما كان نص هذه المادة يعود الى مدة تقارب الاربعون سنة، حصلت خلالها تطورات عديدة على المتوسط العام للعمر.

ولما كان الوضع القائم حالياً في البلاد لا يسمح بتطويع عناصر لصالح المؤسسة العسكرية، يقابله تسريح العسكريين الذين بلغوا السن القانونية، ناهيك عن العسكريين الذين يتقدمون بطلب استقالاتهم.

ولما كان الاتجاه التشريعي منذ العام ٢٠١٩ قد اتجه الى تمديد سنوات الخدمة وقد ظهر ذلك في المادة ٩٠ من القانون ١٤٤ الصادر في ٣١ تموز ٢٠١٩ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) من خلال رفع عدد سنوات الخدمة الفعلية التي تتيح الحق بالتقاعد من ١٨ سنة الى ٢٣ بالنسبة للرتب والافراد.

اتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت فيه: ٢٠ / ١١ / ٢٠١٩



سيرك برام

جدول مقارنة

الاقتراح الرامي الى التعديل	النص الحالي
<p>المادة الاولى: يعدل البندين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني لتصبح على الشكل التالي:</p> <p><u>المادة ٥٧: تسريح الرتباء والافراد</u></p> <p>مع مراعاة احكام المادة ٥٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يتم تسريح الرتباء والافراد بموجب قرار يصدر عن قائد الجيش، في الحالات التالية:</p> <p>١- حكماً: عند بلوغهم حد السن القانونية وهي التالية:</p> <p>أ - للرتبء: ٥٠ سنة</p> <p>ب- للأفراد: ٤٧ سنة</p> <p>المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><u>المادة ٥٧: تسريح الرتبء والافراد</u></p> <p>مع مراعاة احكام المادة ٥٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يتم تسريح الرتبء والافراد بموجب قرار يصدر عن قائد الجيش، في الحالات التالية:</p> <p>١- حكماً: عند بلوغهم حد السن القانونية وهي التالية:</p> <p>أ - للرتبء: ٤٨ سنة</p> <p>ب- للأفراد: ٤٥ سنة</p>

سجله كبرال